

# الظروف الاستثنائية في ظل الدستور العراقي

سهير رفعت منصور  
جامعة بغداد / كلية العلوم الإسلامية

تعد الظروف الاستثنائية من العوامل التي تهدد امن وسلم الدول الى جانب ماتشكله من خطر على الحقوق والحريات العامة لما تمنحه من صلاحيات لسلطة التنفيذية ومن هذه الظروف حالات الطوارئ التي تخص اعلان الحرب والفيضانات والكوارث الطبيعية والاضراب والعصيان المدني ... الخ لذلك فقد ارتأينا في هذا البحث الى القاء الضوء على الظروف الاستثنائية في الدستور العراقي من ١٩٢٥ الى ٢٠٠٥.

Abstract:

The extraordinary circumstance are among the factors that threaten the security and peace of the state, in addition, it considers as a danger thing on public rights and freedoms because of the powers the it grants to the executive authority .. therefore, we have sought in this research to shed light on the exceptional circumstances in the Iraqi constitution from 1925 to 2005.

## المقدمة

يعتبر كل ما يواجهه الدولة من ظرف خارج عن السيطرة خطر يواجه المجتمع وعندما يكون هذا الخطر لا يكفي القانون العادي لاحتوائه فإنه يندرج تحت حالة الظروف الاستثنائية وقد يسمى في بعض الاحيان ب(حالة الضرورة) او (الطوارئ) ورغم اختلاف التسمية الا ان المعنى واحد وهو الخلل الذي يؤثر على كيان الدولة بأكملها فتخرج السلطة من القواعد القانونية المتاحة لقواعد جديدة استثنائية ، وقد مر العراق بأكثر من نظام حكم وفي كل مرة يضع المشرع السلطة في يد السلطة التنفيذية لكن دون ادراج نص واضح لكيفية مواجهة الظرف. وبما ان المشرع العراقي لم يحدد كيفية ومتى اعلان الظرف الاستثنائي اضافة الى ان تركيز السلطة بهذه الحالة قد يكون له نتائج خطيرة قد تهوي بالبلد الى الفوضى وعدم الاستقرار والتفرد في الحكم لذا ارتأينا في بحثنا هذا بتناول حالة الظروف الاستثنائية التعريف بها وشروطه وتأثير تطبيقه على مشروعية القانون وفي النهاية سنتطرق الى البنود الخاصة بهذه الحالة في الدساتير السابقة وصولاً الى دستور ٢٠٠٥ وتحليله ومدى تطبيقه على الواقع الفعلي وكيفية حماية حرية الافراد من التفرد بالسلطة بخاصة من السلطة التنفيذية وسنقسم هذا البحث الى ثلاثة مباحث نخصص في المبحث الاول التعريف بمفهوم نظرية الظروف الاستثنائية وخصائصه وشروط تطبيقه والثاني مبدأ المشروعية و الظروف الاستثنائية (حالة الضرورة) والثالث موقف الدساتير العراقية السابقة من نظرية الظروف الطارئة وموقف الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥ وفي نهاية البحث سنعرض النتائج والتوصيات التي توصلنا اليها.

## المبحث الأول ماهية الظروف الاستثنائية وشروطه

يواجه المجتمع من وقت لآخر اخطار مختلفة قد تكون متمثلة بالحروب او الكوارث الطبيعية او الاضرابات لذا يعتبر نظرية الظروف الاستثنائية او حالة الطوارئ اخر الوسائل التي يلجأ اليها النظام السياسي القائم عند وجود حاجة ملحة للقيام بواجبها لمواجهة الخطر المحدق بكيان الدولة وعليه ظهر نظرية الظروف الاستثنائية وسنحاول في هذا المبحث التعريف بمفهوم وخصائص وشروط هذه النظرية.

### المطلب الأول مفهوم نظرية الظروف الاستثنائية وخصائصه

ان الفقهاء في القانون لم يضعوا تعريف واضح وشامل لنظرية الظروف الاستثنائية وذلك لان اوضاعها وشروطها تختلف من دولة لأخرى تبعاً لسياستها ونظامها وعليه اختلف التعريف بالنظرية في الفقه الغربي عن الفقه العربي لاختلاف التنظيم القانوني من دولة لأخرى وبالتالي اختلاف اساليب تطبيق الظروف الاستثنائية استناداً لذلك. فقد اتجه الفقه الانكليزي على تعريف نظرية الظروف الاستثنائية على انها ((تلك الحالة التي يمكن خلالها تجاوز المبادئ الدستورية الاعتيادية لمواجهة الظروف الاستثنائية))<sup>(١)</sup>. اما الفقه الفرنسي فقد اتجه الى تعريفه بأنه (( ظروف او احداث غير اعتيادية متوقع حدوثها ومحددة في قانون الاحكام العرفية او قانون حالة الاستدعاء ويؤدي حدوثها الى عجز السلطات الممنوحة للهيئة القائمة على الضبط الاداري بموجب التشريعات واللوائح السارية على مواجهة تلك الظروف او الاحداث الشاذة , لذلك يمنح هذا القانون تلك السلطات تدابير استثنائية لمواجهة هذه الظروف وتخضع في ذلك لرقابة القضاء ))<sup>(٢)</sup>. اما الفقيه الفرنسي (A.D)Laurdeau فقد عرفه بأنه (( نظام استثنائي تعززه فكرة حماية البلاد من الاخطار ))<sup>(٣)</sup>. اما الفقه المصري فقد اتجه لأكثر من تعريف لحالة الظروف الاستثنائية ومنها تعريف د. طعيمه الجرف بأنه (( النظام يقوم على مجرد السماح للهيئة التنفيذية سلطات اكثر اتساعا مما لها في الظروف العادية نظرا لما يهدد سلامة الدولة وأمنها ))<sup>(٤)</sup>. اما د. زكريا محفوظ فقد عرفه بأنها (( النظام قانوني يقرر بمقتضى قوانين دستورية عاجلة لحماية المصالح الوطنية ولا يلجأ اليه الا بصفة استثنائية و مؤقتة لمواجهة الظروف الطارئة التي تقصر عنها الاداة الحكومية الشرعية وينتهي بانتهاء مصوغاته ))<sup>(٥)</sup>. عليه مما تقدم من بعض التعاريف الدولية الخاص بالفقه الانكليزي والفرنسي والمصري يتضح الى لنا ان

الظروف الاستثنائية ماهي الا حالة يعجز تشريعات الدولة مواجهته في الظروف العادية ، لذا تلجأ الى سن قوانين وتعليمات مؤقتة لحماية المصلحة العليا لدولة .ومن التعريفات السابقة نجد ان سمات حالة الظروف الاستثنائية كما يأتي:

**اولاً:** - نظام حالة الظروف الاستثنائية نظام استثنائي يخضع لمبدأ المشروعية الاستثنائية: ان معظم الدول اخذت بنظام الطوارئ او الظروف الاستثنائية وياً كان اسلوب تنظيم حالة الطوارئ التي يحتمل فيها اعلان حالة الاستثنائية التي تؤثر على امن الدولة في الداخل او الخارج كما اقرت هذه الدول الاختصاصات الاستثنائية التي يجوز لسلطة الطوارئ اتخاذها والتي تخرج من قواعد الشرعية العادية لقواعد جديدة منظمة لحالة الطوارئ.

**ثانياً:** - نظام حالة الظروف الاستثنائية نظام جوازي: يعتبر معظم تشريعات الطوارئ ان تطبيق حالة الظروف الاستثنائية هو نظام جوازي ذلك ان نظام الطوارئ ليس بالوجوبي انما هو امر جوازي عندما ترا السلطة التنفيذية الاخذ به اذا رأت ان السلطة الممنوحة لها غير كافية لمواجهة هذه الظروف.

**ثالثاً:** - نظام حالة الظروف الاستثنائية هو نظام مؤقت: اقرت معظم تشريعات الظروف الاستثنائية (الطوارئ) على ان اعلان هذه الحالة يكون لفترة مؤقتة حيث ترتبط وجوده بما يواجه البلاد من اخطار وتنتهي بانتهائه تلقائياً وفي بعض الاحيان تمدد لفترة اخرى اذا استدعت الضرورة الى حين انتهائها كلياً.

### المبحث الثاني مبدأ المشروعية و الظروف الاستثنائية (حالة الضرورة)

ان اللجوء الى هذه النظرية من قبل السلطة يتم بعناية شديدة كونه يتعلق بسيادة وكيان الدولة وبالحدود والحريات العامة لذلك فهو يعتبر تعديل مؤقت على القانون حيال وضع استثنائي او ضروري ومن شروط تطبيقه:

**اولاً:** وجود حالة الخطر المحدق الموجه ضد الدولة او احدى مؤسساتها ألامس بسلامة وسيادة الدولة واحياناً اقتصادها . ويعتبر وجود تهديد بالخطر من اهم شروط قيام هذه النظرية والخطر قد يكون يخص الامن الداخلي او الخارجي او الظروف الطبيعية كالبراكين والحرائق وغيرها. **ثانياً:** ان تمارس السلطة التنفيذية السلطات الممنوحة لها بما يتناسب وحجم الازمة وما يتطلبه الطرف الاستثنائي حيث ان الغاية من الاجراءات هو لحماية المصلحة العامة ولايجوز لسلطة ان تتجاوزها الى غاية اخرى.

**ثالثاً:** استحالة تطبيق التشريعات والقوانين التي تتخذها في الظروف العادية فاذا كانت الظروف الاستثنائية يمكن التغلب عليها بتطبيق قواعد القانون المتاحة في الظروف العادية اصبح اللجوء لإجراءات الضرورة والاستثناء مفترقاً لشروطه وهو شرط اللزوم<sup>(١)</sup> بما ان الدولة هي التي تخلق القواعد القانونية , وهي وحدها تتمتع بصلاحيات اللجوء الى القوة العامة لتنفيذها ' لا بد ان تدهشنا فكرة خضوع الدولة للقواعد نفسها التي تصدرها . لكن تطور العلاقة بين الحكام والمحكومين بالاتجاه الديمقراطي شاء فرض القانون على جميع في الدول التي ترغب في اتخاذ موقع بين الدول الحديثة, وهذا النمط المعبر عنه في عبارة (الجميع تحت القانون) والذي نقرأه في بيانات قسم رؤساء الجمهورية احياناً , يميز ما اتفق على تسميته (دولة القانون) هذا لا يعني ان نشاط الدولة برتمته خاضع للقانون<sup>(٢)</sup>. عليه سنبحث مبدأ المشروعية ومن بعده اثر تطبيقه في الظروف الاستثنائية.

#### المطلب الأول مبدأ المشروعية

يقصد بمبدأ المشروعية خضوع جميع السلطات في الدولة لحكم القانون والقانون هنا يؤخذ بمفهومه الواسع اي جميع القواعد الملزمة في الدولة سواء كانت مكتوبة او غير مكتوبة وياً كان مصدرها مع مراعاة التدرج في قوتها وياً كان نوع التصرف اي سواء كان تصرفاً مادياً او قانونياً<sup>(٣)</sup> وتشمل القواعد الدستورية المكتوبة الوثيقة الدستورية المدونة اضافة الى القوانين العادية التي تختص بتنظيم مسائل ذات طبيعة دستورية<sup>(٤)</sup> ومن المعروف ان القواعد الدستورية تأخذ مكانها في قمة النظام القانوني في الدولة وتسمو بذلك على جميع القواعد القانونية الاخرى فهي التي تحدد شكل الدولة ونظام الحكم فيها وتنظم السلطات المختلفة فيها ومنها السلطة التنفيذية من حيث تكوينها واختصاصها والعلاقة فيما بينهما وموقف الافراد منها كما تقرر ما للفرد من حقوق وحريات وما عليه من واجبات<sup>(٥)</sup> وقد استقر الفكر السياسي الحديث المعاصر ان السلطة والقانون ظاهرتان متلازمان ومتكاملتان فلسفة ضرورة يفرضها الاحساس بالقانون ثم هي لا تستطيع ان تتعامل مع الخاضعين لها الا بالقانون وعلى مقتضاه<sup>(٦)</sup> لذلك فان على جميع السلطات العامة وفقاً لمبدأ المشروعية الخضوع للقانون وعلى ذلك فان السلطة التنفيذية بوصفها احد السلطات العامة تلتزم باحترام القانون عند اجراء تصرفاتها<sup>(٧)</sup>.

#### المطلب الثاني اثر تطبيق الظروف الاستثنائية على مبدأ المشروعية

تشرع في الظروف الاستثنائية السلطة التنفيذية بجميع التدابير الضرورية لقيام الادارة بعملها كأن تتسع صلاحيات الادارة لتشمل حقلاً لا يدخل ضمن صلاحياتها في الظروف العادية. عليه ان العلاقة بين سلطات الدولة الثلاثة تتسم بالمرونة لتحقيق التوازن بين الحريات العامة والسلطة كون الظروف الاستثنائية تعرف في الدول بأعلان الاحكام العرفية او حالة الطوارئ وبه يتزايد الحكم بيد السلطة التنفيذية على حساب كل من السلطة التشريعية والقضائية وتتعرض الحقوق والضمانات المقررة وفق المعاهدات والعهود الدولية الملزمة لدول لنوع من الانتهاك من اجل مواجهة الحالة التي ادت الى اعلان حالة الضرورة او الطوارئ ويعتبر هذا امراً معروفاً بين الدول رغم اختلاف الانظمة السياسية الحاكمة والقوانين والتعليمات الصادرة عنها.

### المبحث الثالث موقف الدساتير العراقية السابقة من نظرية الظروف الطارئة

وموقف الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥ تفاوت المشرع العراقي منذ تأسيس الدولة العراقية حول السلطة المختصة ب(حالة الطوارئ) وقد اختلف عبر السنوات السابقة لمن يملك الصلاحية بأعلان حالة الظروف الاستثنائية فتارة تكون السلطة التنفيذية وتارة اخرى من صلاحية السلطة التشريعية، عليه سنبحث التنظيم القانوني والدستوري لحالة الظروف الاستثنائية في العراق قبل ٢٠٠٣ وفي المبحث الثاني سنبحث التنظيم القانوني والدستوري بعد ٢٠٠٣.

#### المطلب الأول التنظيم القانوني والدستوري لحالة الظروف الاستثنائية في العراق قبل ٢٠٠٣

صدر الدستور الاساسي العراقي والذي يعد اول دستور في التاريخ العراقي في ٢١/آذار/١٩٢٥ وقد نص على (١٢٥) مادة عالج فيها النواحي السياسية والاجتماعية والاقتصادية ونظم فيها نظام الحكم اما فيما يخص السلطة المختصة بأعلان حالة الطوارئ وشروطه فقد نص عليها بالمادة (٢/١٢٠)<sup>(١٣)</sup> والتي جاء فيها: "عند حدوث خطر او عصيان او ما يخل بالسلام في اية جهة من جهات العراق للملك بموافقة مجلس الوزراء ان يعلن حالة الطوارئ في جميع انحاء العراق او في اية منطقة منها . وتدار المناطق التي يشملها الاعلان وفقاً لقانون خاص ينص على محاكمة الاشخاص عن جرائم معينة امام محكمة خاصة وعلى اجراءات الادارية التي تتخذها سلطات معينة". عليه منحت الملك السلطة في اعلان حالة الطوارئ بموافقة مجلس الوزراء ولكن عند توفر عدة شروط ومنها :

١- وجود خطر او عصيان او ما يخل بالسلام

٢- صدور قانون خاص ينظم حالة الطوارئ المعلنة

٣- موافقة مجلس الوزراء

٤- ينظر الاعمال الصادرة من السلطة اتجاه الاشخاص والاجراءات الادارية امام محاكم خاصة. عليه اتجه المشرع في نص المادة اعلاه الى اعطاء السلطة للملك بموافقة مجلس الوزراء دون تحديد نسبة الموافقة كذلك تعاقب عن اخذ موافقة مجلس النواب كذلك لم يحدد الفترة تطبيق حالة الطوارئ عند حدوثه. اما الدستور المؤقت الصادر في ٢٧/تموز/١٩٥٨ بعد ثورة ١٤/تموز والذي احتوى على (٣٠) مادة<sup>(١٤)</sup> الا انه لم يتطرق الى حال الظروف الاستثنائية وقد يكون السبب في هذا الى ان الدستور كان مؤقت وكانت الدولة تحت ظروف استثنائية بالفعل. اما الدستور الصادر في ٢٩/نيسان/١٩٦٤ فقد احتوى على (١٠٦) مادة ونجد ان المشرع قد نص في المادة على (٤٨) والتي تنص على " لرئيس الجمهورية اعلان الاحكام العرفية وحالة الطوارئ بعد موافقة المجلس الوطني لقيادة الثورة " وفي المادة (٥١) والتي تنص على " لرئيس الجمهورية في حالة خطر عام او احتمال حدوثه بشكل يهدد سلامة البلاد وأمنها ان يصدر قرارات لها قوة القانون بقصد حماية كيان الجمهورية بعد موافقة المجلس الوطني لقيادة الثورة " <sup>(١٥)</sup> مما يوجب الاضطراب في اي المواد الدستورية سينفذ في حالة وجود الطوارئ أيكون بقرار من رئيس الجمهورية مما منح من قوة قانونية وبعد ذلك سيتحصل على موافقة المجلس الوطني اما سيتخلى عن ما منحه المشرع ليعود الى نص المادة (٤٩) واخذ موافقة المجلس الوطني لقيادة الثورة قبل اتخاذ اي تدابير قانونية ولم يعالج التناقض في النصين الدستوريين اعلاه مما يسبب خلال دستوري في حينه، كذلك لم يتم تحديد فترة تطبيق حالة الطوارئ وعن نسبة المطلوبة من الموافقة من مجلس قيادة الثورة لإعلان حالة الطوارئ . اما دستور المؤقت الصادر في ١٧/تموز/١٩٦٨ فقد احتوى على (٩٥) مادة وقد نص في المادة (٥٠ط) في صلاحيات رئيس الجمهورية وسلطاته " اعلان حالة الطوارئ وانهاؤها في الاحوال المبينة في القانون"<sup>(١٦)</sup> . عليه مما نرى ان النص واضح بأن رئيس الجمهورية من له الحق دون السلطة التنفيذية من مجلس الوزراء او التشريعية المتمثلة بمجلس قيادة الثورة المنحل حينها . اما دستور المؤقت لسنة ١٦/٧/١٩٧٠ فقد صدر بناءً على قرار مجلس قيادة الثورة المنحل المرقم (٧٩٢) والذي احتوى على (٦٧) مادة وقد نص المادة (٥٦ب)

أعلان حالة الطوارئ الكلية والجزئية وانهاؤها وفق القانون<sup>(١٧)</sup>. عليه المشرع ترك لرئيس الجمهورية السلطة التنفيذية اعلان حالة الطوارئ كونه القائد العام للقوات المسلحة اما عن تاريخ وقت اعلان الطوارئ وانهاؤه فمفوض تحديده بقانون يسن لاجل ذلك .

### المطلب الثاني التنظيم القانوني والدستوري لحالة الظروف الاستثنائية في العراق بعد ٢٠٠٣

- اما دستور العراق الدائم الصادر في ٢٨/١٢/٢٠٠٥ فقد احتوى على (١٤٤) مادة وقد نصت المادة (٦١/تاسعاً)<sup>(١٨)</sup> على الفقرات التالية:
- أ- الموافقة على اعلان الحرب وحالة الطوارئ بأغلبية الثلثين بناءً على طلب مشترك من رئيس الجمهورية و رئيس مجلس الوزراء ب- تعلن حالة الطوارئ لمدة ثلاثين يوماً قابلة للتديد و بموافقة عليها في كل مرة.
  - ج- يخول رئيس مجلس الوزراء الصلاحيات اللازمة التي تمكنه من ادارة شؤون البلاد في اثناء مدة اعلان الحرب وحالة الطوارئ وتنظم هذه الصلاحيات بقانون لا يتعارض مع الدستور .
  - د- يعرض رئيس مجلس الوزراء على مجلس النواب الاجراءات المتخذة والنتائج في اثناء مدة اعلان الحرب وحالة الطوارئ خلال مدة خمسة عشر يوماً من انتهائها . عليه عند مرور البلاد بظروف استثنائية والتي منها الحرب او حالة طارئة يجب ان يتوفر عدة شروط منها:
- ١- موافقة مجلس النواب على طلب مشترك مقدم من رئيس الجمهورية ورئيس الوزراء
  - ٢- ان تكون الموافقة التي يستحصل عليها الطلب المقدم من رئيس الجمهورية ورئيس الوزراء بأغلبية الثلثين.
  - ٣- ان يكون مدة الظروف الاستثنائية مدة (٣٠) يوماً على ان تعرض الاجراءات المتخذة على مجلس النواب خلال (١٥) يوم من انتهاء الحالة.

### الذاتية

هناك الكثير من الاخطار واجهت المجتمع العراقي على مر السنين السابقة ومما وجدناه خلال بحثنا ان الدساتير السابقة احتوت على مفهوم الظروف الطارئة او الاستثنائية كلاً حسب نظام الحكم المقر بموجبه الدستور من نظام حكم ملكي او جمهوري وسواء كان سلطة النظام مدنية ام عسكرية عليه ومما لاشك فيه ان لكل دستور دائم ومؤقت في بلدنا احتوى على شروط معينه لإعلان الظرف الاستثنائي لكن لم يعرض لحد الان اي مشروع بكل الجوانب بحيث لا يتعارض مع الحقوق والحريات المقررة دولياً كذلك لم يعرض المشرع لموضوع خلو منصب رئيس الوزراء او رئيس الجمهورية او في حالة حل البرلمان واعتباره ظروف استثنائية كونه يهدد الاستقرار الداخلي للدولة، املين ان ينتبه المشرع العراقي لنقاط التي عرضناها في بحثنا المتواضع.

### النتائج

- ١- عدم وضوح الفقرة (٦١/ أ) الخاصة بموافقة (أغلبية الثلثين) أيقصد بالأغلبية اغلبية الحضور اما اغلبية مجلس النواب فهنا نكون امام اكثر من تفسير للفقرة وعند تعرض البلد لخطر لا يكون الوقت ملائماً لعرض تفسيره على المحكمة الاتحادية العليا الخاصة بتفسير مواد الدستور .
- ٢- لم يوضح الدستور في المادة (٦١/أ) في حالة خلو منصب رئيس الوزراء او رئيس الجمهورية ما الاساس الذي يقدم عليه الطلب اذا المادة تنص على تقديم طلب مشترك من قبلهما.
- ٣- لم يوضح المشرع اذا ما كانت حالة الطوارئ ستكون كلياً في جميع انحاء العراق اما في مناطق دون الاخرى .
- ٤- تخويل رئيس الوزراء صلاحية اصدار القانون دون رجوعه الى البرلمان يعطي سلطة لرئيس الوزراء من اتخاذ اجراءات قد تكون تعسفية
- ٥- ان مدة (١٥) يوماً لعرض اجراءات المتخذة من قبل رئيس الوزراء يعتبر مدة طويلة نسبياً.

### التوصيات: نهيب بالمشرع العراقي اعادة النظر بالمادة (٩/٦١)

- ١- في حالة خلو منصب رئاسة الوزراء او الجمهورية ان يكون الطلب لأعلان حالة الطوارئ من قبل احدهما .
- ٢- عرض القانون والاجراءات الذي سيتخذ لمواجهة الحالة على مجلس النواب بقانون عند طلب اعلان حالة الطوارئ.
- ٣- عدم تحصيل الاجراءات المتخذة وقانون الطوارئ والقائمين عليها من المسالة القضائية في ظل تطبيق النظام الاستثنائي وان يكون هناك محكمة مختصة لعرض لحالات الانتهاكات الحاصلة في وقت اعلان حالة الظروف الاستثنائية لتحقيق قدر اكبر من الضمانات القانونية للحقوق والحريات.
- ٤- ضرورة قيام المشرع بتحديد حالة الطوارئ التي اعلنت والمنطقة التي تشملها.

اولاً : المصادر العربية

- ١- د. طعيمة الجرف / القانون الاداري / "دراسة مقارنة في نظم نشاط الادارة العامة"
  - ٢- د. زكريا محفوظ/ حياة الطوارئ في القانون المقارن/ لسنة ١٩٦٦
  - ٣- د. سامي جمال الدين/ اللوائح الادارية و ضمانات الرقابة الادارية
  - ٤- د. محمد الوكيل/ حالة الطوارئ وسلطات الضبط الاداري "دراسة مقارنة"/ طبعة اولى ٢٠٠٣
  - ٥- د. حميد حنون خالد/ مبادئ القانون الدستوري وتطور النظام السياسي في العراق
  - ٦- د. علي محمود بدير - د. مهدي ياسين السلامي و د. عصام عبدالوهاب البرزنجي / مبادئ واحكام القانون الاداري
  - ٧- د. محمد مرغيني خيري / المبادئ العامة للقانون الاداري المغربي/ الطبعة الثالثة / سنة ١٩٨٨.
  - ٨- الاستاذ جورج سعد/ المواضيع الاساسية في القانون الاداري العام / الطبعة الاولى ٢٠٠١
- ثانياً: المراجع باللغتين الانكليزية والفرنسية

- ١- Wade & Philips, constitutional and administrative Law ٩<sup>th</sup>ed , ١٩٧٧-p٥٠٦
  - ٢- (G)Burdaeu , o.p-cit, p٥١
  - ٣- (A.D)Laubadere et (Auters), o.p-cit, p-٨٦٢
- ثالثاً: الدساتير

- ١- الدستور الاساسي للعراق ١٩٢٥
- ٢- دستور العراق المؤقت لسنة ١٩٥٨
- ٣- دستور العراق المؤقت لسنة ١٩٦٤
- ٤- دستور العراق المؤقت لسنة ١٩٦٨
- ٥- دستور العراق المؤقت لسنة ١٩٧٠
- ٦- دستور العراق الدائم لسنة ٢٠٠٥

- ١- Wade & Philips, constitutional and administrative Law ٩<sup>th</sup>ed , ١٩٧٧-p٥٠٦
- ٢- (G)Burdaeu , o.p-cit, p٥١
- ٣- (A.D)Laubadere et (Auters), o.p-cit, p-٨٦٢

- ٤- د. طعيمة الجرف / القانون الاداري / "دراسة مقارنة في نظم نشاط الادارة العامة" ص ١٤٧
- ٥- د. زكريا محفوظ/ حياة الطوارئ في القانون المقارن/ لسنة ١٩٦٦ / ص ١٧
- ٦- د. سامي جمال الدين/ اللوائح الادارية و ضمانات الرقابة الادارية/ دار المعارف / ص ١٣١
- ٧- الاستاذ جورج سعد/ المواضيع الاساسية في القانون الاداري العام / الطبعة الاولى ٢٠٠١ / ص ١٥
- ٨- د. محمد الوكيل/ حالة الطوارئ وسلطات الضبط الاداري "دراسة مقارنة"/ طبعة اولى ٢٠٠٣ / ص ١٤٢
- ٩- د. حميد حنون خالد/ مبادئ القانون الدستوري وتطور النظام السياسي في العراق / ص ١١٩
- ١٠- د. علي محمود بدير - د. مهدي ياسين السلامي و د. عصام عبدالوهاب البرزنجي / مبادئ واحكام القانون الاداري / ص ٧٢
- ١١- د. طعيمة الجرف / القانون الاداري / "دراسة مقارنة في نظم نشاط الادارة العامة" ص ١٧
- ١٢- د. محمد مرغيني خيري / المبادئ العامة للقانون الاداري المغربي/ الطبعة الثالثة / سنة ١٩٨٨ / ص ١٤٣.
- ١٣- ينظر الدستور الاساسي العراقي لعام ١٩٢٥ .
- ١٤- الدستور العراقي المؤقت لعام ١٩٥٨ .
- ١٥- الدستور العراقي المؤقت لعام ١٩٦٤ .
- ١٦- الدستور العراقي المؤقت لعام ١٩٦٨ .
- ١٧- الدستور العراقي المؤقت لعام ١٩٧٠ .
- ١٨- الدستور العراقي الدائم لعام ٢٠٠٥ .